

## عمدة الطالب - الشرح الجديد (3) باب السواك وباب الوضوء

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00  
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد وقفت في كتاب عمدة الطالب الشیخ منصور رحمة الله عند باب السواك - 00:00:24

تفضل يا شیخ بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم صلی. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء من منہم والاموات قال المصنف رحمة الله تعالی باب یسن التسوق كعرض عرضا لاسراہ بعود لین من نحو اراك - 00:00:44

ويکرہ لصائم بعد الزوال ويتأكد عند انتباہ عند صلاة وانتباہ وتغير فمه ويبدأ بجانب فمه الایمن ويدهن ربا وتراب.  
والحمد لله ويجب ختام ذکر وانشی عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وزمن الصغر افضل. ويکرہ القزع وثقب - 00:01:06  
واذن صبی ولا یدفو شيء والتغیره بسواد. وسن استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف ابط نمص ووشم ووشم نعم قال رحمة الله باب یسن التسوق هذا الباب فيه عدة مسائل - 00:01:31

بعض الفقهاء یسمیه باب السواك وسائل الفطرة او سنن الفطرة وبعضهم یسمیه آآ يعني باب آآ في سنن الفطرة واشتمل على جملة من المسائل المتعلقة بالطهارة وبدأ في المصنف رحمة الله يقوله یسن التسوق عرضا بیسراہ - 00:01:53  
قوله رحمة الله یسن اي بتتأكد فالتسوق سنة مؤكدة وقد نقل على ذلك الاتفاق والسنة المؤكدة هي التي داوم عليها النبي صلی الله عليه وسلم بخلاف السنة غير المؤكدة التسوق - 00:02:19

غير السواك هو الاداة اما التسوق فهو استعمال عود في اسنان ولفت ولسان استعمال عود في اسنان ولثة ولسان للتنظف هذا یسمی التسوق والاداة تسمی السواك عرضا اي ان یمر السواك عرضا - 00:02:47  
يعني من اليمین الى اليسار ومن اليسار الى اليمین یمسک السواك بیده اليسرى وذلک لان التسوق من باب ازالة القدر وازالة

القدر تبادر فيه اليد اليسرى لا اليمین - 00:03:25

ولا حرج ان یكون باليمین ولكن الاولی ان یكون بایش؟ بایسرى لانه من باب ازالة القدر بعود لین من نحو اراك یكون بعد عود السواك اللي هو هذا کن لین - 00:03:51

لان الیابس یجرح الیفه والاسنان من نحو اراك اي من شجر الاراك ولا یشترط ان یكون السواك من الاراك ولكن اشتهر شجر الاراك باخذ السواك منه يعني لانه يعني آآ انقى واکثر آآ نظافة واکثر انقاد - 00:04:10

لكن لو كان من اي شجرة اخري فانه یقع اه فيه اه به المقصود وتحصل به السنیة ويکرہ لصائم بعد الزوال یکرہ اي التسوق للصائم بعد الزوال واستندوا في ذلك على امرین. الامر الاول ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال استاكوا - 00:04:37  
بالغداة ولا تستاكوا بالعشی وهذا الكلام كان موجها للصائمین. لكن هذا الحديث ضعیف فلا یستدل به الامر الثاني ان التسوق یزیل اثر عبادة یزیل اثره عباده وهو اه خلوف فم الصائم - 00:05:06

وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ريح المسک ینبغي الا یزال اثر العبادة لكن هناك قول اخر في المذهب لا یقل قوة اختاره صاحب الاقناع - 00:05:33

انه يستوي الصائم وغیره بسنیة التسوق حيث قال في كتاب الاقناع وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاق وهو صائم - [00:05:52](#)

فقال صاحب الاقناع وقيل ان انه يستوي فيه بعد الزوال وقبله بالنسبة للصائم وقال وهو اظهر دليلا فعلى كل حال المسألة فيها خلاف يعني داخل المذهب والامر فيها واسع ان شاء الله تعالى - [00:06:12](#)

ويكره لصائم بعد الزوال ويتأكد يعني ان الاصل في السواك او التسوق انه سنة مؤكدة لكن هذا التأكيد يزداد في احوال ذكر الشيخ منها قال عند صلاة عند اي قبله - [00:06:34](#)

قبل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقم على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة والمقصود قبل الدخول بها لكن لا مع الاقامة وانت واقف في الصف - [00:06:54](#)

كما نبه على ذلك شيخ وشيوخنا الشيخ محمد الجراح رحمه الله حيث قال لا يعني ذلك انه يتسوق وهو واقف في الصف امام وهو يقيم لماذا؟ قال لأن هذا فيه ازالة اذى - [00:07:15](#)

ويخرج ما بين الاسنان من بقايا الطعام فهو ما بين ان يلفظها او ان يبتلعها وفي كلا الحالتين خطأ فالمعنى ان يكون قبل الدخول او عند دخول المسجد مثلا - [00:07:31](#)

وعند باب المسجد ونحو ذلك وانتبه اي الاستيقاظ من النوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من النوم لقيام الليل كان يشوش فاه بالسواك كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام - [00:07:48](#)

وتغير فمه يعني اذا تغيرت رائحة الفم لطول السكوت مثلا او نحو ذلك يستحب ان تطيب بالسواك ويضاف كذلك على ما ذكره الشيخ مما يتتأكد فيه السواك عند الوضوء كذلك. قد جاء في بعض الروايات لامرهم بالسواك عند كل وضوء. والمقصود - [00:08:06](#)

عند المضمضة ان يتسوق ايش عنده المضمضة قال ويبدأ بجانب فمه اليمين. يتسوق بيسراه ويبدأ باليمين. لماذا لأن مقتضى الشرعية الاسلامية في جميع حالات التطهير ان يبدأ بتطهير اليمين قبل الشمال. وفي الوضوء نغسل اليد اليمنى قبل اليسرى - [00:08:30](#)

وفي الغسل نغسل الشق اليمين قبل اليسير فلان اليمين اشرف من اليسار فيبدأ بها بالتطهير هذا هو آآ يعني دليل او مأخذ هذا الحكم انه يبدأ باليمين لأن اليمين اشرف - [00:09:01](#)

فيبدأ بها قال ويدهن غبا الادهان اه هو وطبع شيء من الزيت او نحوه على الرأس واللحية مع الترجي يعني التمشيط والعنابة بشعر الانسان وقوله غبا اي يوما بعد يوم يعني ليس يوميا - [00:09:22](#)

لان هذا من افعال المترفين وانما يكون وسطا بين فترة واحرى بين يوم ويوم ويكتحل وترا ويكتحل وتراء يعني ثلاثة في كل عين فيكتحل في عينه اليمنى ثلاثة وفي عينه اليسرى ثلاثة فصار المجموع ستة - [00:09:47](#)

والمقصود بالاكتحال هنا كحل اللائم وهو كحل معروف يوضع اه قبل النوم وليس المقصود ان يخرج الرجل مكتحلا لا المقصود انه قبل ان ينام يكتحل وذلك لما روى ابو داود في سنته من حديث معبد بن هوده رضي الله عنه - [00:10:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالائم ذي المروح عند النوم مروح يعني فيه رائحة مسک قال وليتقه الصائم وليتقه الصائم وذلك لأن الكحل يجلو البصر ويعالج البصر ويقولون يعني جيد للبصر. لكن ينبغي ان يتتبه انه المقصود بالائم الاصلي - [00:10:38](#)

فان كثيرا مما يباع اليوم مما يسمى اثما هو في الحقيقة مغشوش فليتبه ليحذر من ذلك قال ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وزمن صغر افضل - [00:11:08](#)

ويجب ختان ذكر وانثى. الختان هو قطع القلفة التي تكون على رأس الذكر واعلى فرج الانثى وهي قطعة من الجلد. تكون على رأس الذكر وعلى رأس فرج الانثى قطعها بطريقة معينة يسمى ختان - [00:11:24](#)

وكما هو امامكم الختان واجب على الذكور والاناث هذا المذهب ولكن الرواية الثانية انه واجب على الذكور مستحب او غير واجب على الاناث وهذه المعمول فيها في بلادنا وفي جزيرة العرب - [00:11:50](#)

فان المعمول به طبعا الذي عليه الفتوى عدم اه ختان الاناث قال عند بلوغه اي هذا الختام يجب عند البلوغ ولكن الافضل ان يكون

قبل ذلك. لذلك قال عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وزمن صغر افضل - 00:12:10

من شرط وجوب الختان امن الظرر فلو اسلم الرجل وقيل من قبل مختص ان الختان يظره فلا يجب عليه الختان واضح اما لو كان غير ضار وانه سيعمل بشكل صحيح وطبي ما في اشكال - 00:12:37

فلا حرج بل يجب عليه ان يفعله وزمن صغر افضل لانه اسرع التئاما واقل ضررا وابعد عن النجاسة الصبي الصغير آا يعني مع عدم الختام تجتمع لان من حكمة - 00:13:03

اا الختان بالنسبة للذكور ان هذه القلفة تجمعوا اعذكم الله البول تطعف التطهر فلذلك اقتضت حكمة الله عز وجل اه اقتضى ما امر به الشرع من التطهير ان قال ويكره القزع والقزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه. سواء كان هذا البعض على الجنب - 00:13:24 او في الاعلى وهو مكره اجماعا ليس حراما يعني مكره ليس اه محرما وثقب اذني صبي اما البنت الصبية فلا يكره ثقب اذنه اذنها لانها من شأنها ان تتحلى بالقرض - 00:13:58

فيثقب اذن الصبية دون الصبي. ونتف شيب مكره نتف الشيب لانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نور من الله وتغييره بسود يكره تغيير الشيب اي صبغه بلون اسود - 00:14:22

الخالص لكن ينبغي ان ينتبه ان الكراهة هنا في حال عدم التدليس اما لو كان الخطاب بالسوداد فيه تدليس وارد هذا الرجل او حتى المرأة ان تدلس على الناس انه اصغر فانه يحرم - 00:14:42

في هذه الحالة لا سيما في قضايا الزواج مثلا قديما ما كان فيه بطاقات ولا كان فيه تواريخ ميلاد. فممكنا واحد يصبح ويصغر عمره فاذا كانت صبغ بالسوداد فيه تدليس - 00:15:10

وايهام للناس انه اصغر عمرا فهذا حرام. اما لو كان بدون هذا القصد وهذه النية فهو مكره اما صبغ الشيب بغير السواد فمستحب كتم والحناء ونحوها لما روى ابو ذر رضي الله عنه - 00:15:27

اا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم وآآ رواه احمد وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخضب بالحناء والكتم - 00:15:52

كان ابو بكر رضي الله عنه يخذل بالحناء والكتم وقال الامام احمد رحمة الله اني لاري الشيخ المخصوص فافرح به قال وسن استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف ابط وسنة استحداد. الاستحداد هو ازالة شعر العانة - 00:16:09

بالموسى ونحوه وشعر العانة هو الشعر والنابت حول القبل. هو الشعر النابت على منطقة العانة اي حوله وفوقه القبل فهذا ليس حلقه وحف شارب اي تخفيه ومنعه من النزول على الشفة - 00:16:32

اما حلقه بالكلية فمكره حلق الشارب بالكلية فمكره اما المستحب فحفه اي تخفيه منعه من التساقط على الشفة وتقليم ظفر اي قصه ونتف ابط فان عجز عن النتف فلا حرج ان يزال - 00:17:00

آآ اي مزيل سواء بالموسى الموسى يعني او غيره هذه تسمى سنن الفطرة ويكره ان تترك اكثر من اربعين يوما اللي هو الاستحداد حف الشارب تقليم الاظفار نتف الابط يستحب ان تكون كل جمعة - 00:17:28

استعدادا لصلة الجمعة فان لم يفعل فلا يزيد على اربعين يوم فان زاد على اربعين يوم كره قال وحرم نمص ووشر ووشم. النمص هو نتف الشعر من الوجه لا سيما حول الحاجب - 00:17:52

هذا حرام بل من كبائر الذنوب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامضة والمتنمصة. وكل ذنب ترتب عليه لعن او عقوبة خاصة فهو من الكبائر ووشر الوشم هو برد الاسنان بغرض التجمل - 00:18:11

يسمونه الوشم وهذا ايضا حرام ومن الكبائر لقول النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله النامضة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والواشرة والمستوشمة والوشم معروف هو حقن الانسان جلده بمادة تشبه الكحل او الحبر - 00:18:33

تحت جلده هذا يسمونه الوشم وهو معروف مهما سمي اليوم باسماء لكنه اذا كان آآ يعني آآ يحشى بشيء من الكحل او نحو ذلك تحت الجلد برسمة معينة وشكل معين - 00:18:58

فهذا حرام ولا يجوز نعم جزاك الله خير. قال رحمه الله باب الوضوء. قروضه غسل الوجه ومنه فم وانف. وغسل اليدين مع المرفقين مسح الرأس كله ومنه الاذناء وغسل الرجلين مع الكعبين وترتيب المواصلة بان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله - [00:19:16](#) اشرت له ولغسل نية وظهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع ما يوجب. وهي تجب وفيهما التسمية مع مع الذكر مع الذكر ينوي عندها او قبلها بيسير رفع الحدث او الطهارة الى الصلاة مثلا. وان نوى ما يسن له كقراءة واذان - [00:19:41](#) ورفع شك وغضب او نوى تجديد ناسيا حدث او الغسل لنحو جمعة او عيد ارتفع حدثه وان تنوعت احداث فنوى احدها ارتفع كلها. ويسن ان ينوي عند اول مسنون وجد قبل واجبه. فينوى - [00:20:05](#) ثم يسمى ثم يغسل كفيه ثلاثة ثم يتضمض ثم يستنشق بيمينه ويستثمر بيساره ثلاثة ثم يغسل وجهه من منبت شعر الرأس المعتمد مع من حذر من اللحبيين. والذقن طولا وما بين الاذنين عرضا وما فيه من شعر - [00:20:25](#) خفيف وظاهر الكتيف. ويخلد باطنها. ثم يديه مع منفيه ثلاثة ويعفى عن يسيل وسخ تحت ثم يمسح رأسه ثم يمسح اذنيه مرة ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثة. ثم يقول رافعا بصره - [00:20:45](#) السماء اشهد ان لا الله الا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. ويغسل ويغسل مقطع باقي فرضه ويباح تنشيف ومعين. ومن ومن وضى باذنه ونواه صحة - [00:21:05](#) ويسن في وضوء سواك وغس كفيه ان لم يكن قائما من نوم ليل ناقض لوضوء فيجب. والبداءة قبل غسل وجهه بمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم وتخريب لحية كثيفة واصابع وتييم - [00:21:26](#) وده الكل واحد ماء جديد للاذنين وغسلة ثانية وثالثة وكره فوقها. نعم. قال رحمه الله باب الوضوء الوضوء باللغة مأخذ من الوضوء وهو النظافة والحسن تقول فلان وظيء اي حسن الوجه - [00:21:46](#) واصطلاحا هو استعمال ماء ظهور مباح بالاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة الاعضاء الاربعة هي الوجه واليدان والرأس والرجلان قال رحمه الله فروضه غسل الوجه. ذكر الشيخ هنا اولا فروض الوضوء ثم شرائطه او شروطه - [00:22:09](#) او ثم واجبه ثم مستحباته ثم صفة الوضوء فبدأ بالفروض والفرض هو اه ما لا يتم ما لا تتم العبادة الا به ما لا تتم بتركه سهوا ولا عمدا - [00:22:37](#) حتى لو كان سهوا لا يصح ويكون داخلا في ماهية العبادة وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله في درس الاصول. اصول الفقه وفروض الوضوء ستة غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتمد الى منحدر من النحين طول ومن اه الاذن الى الاذن عرضا - [00:23:13](#) ومنه فم وانف يعني المضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق داخلان في ركبة الوضوء الثاني ولا بأس ان ترقم حتى تضبط الاركان او الفروض. وغسل اليدين مع المرفقين من اطراف الاصابع الى المرفقين - [00:23:44](#) والاحظ قوله مع المرفقين اي يجب ايش ؟ استيعاب المرفقين وليس الى حد المرفقين وانما يجب المرفقين بالغسل ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. وهذا الثالث. مسح الرأس كله من اطراف الرأس المعتمد الى الرقبة ثم يرجع مرة اخرى - [00:24:14](#) ومنه الاذنان فالاذنان اذا من الرأس وقد جاء في ذلك حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام الاذنان من الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين وهذا الفرض الرابع. غسل الرجلين مع الكعبين من اطراف اصابع القدمين الى حد الكعبين - [00:24:43](#) والكعبان هما العظمان الناتئان على جنبي القدم وليس هو العقب وان كان نحن في عاميتنا نسميه كعبا. صح ؟ لكنه خطأ باللغة العربية الكعب او الكعبان العظمان اللاتي ان على يمين وشمال القدمين - [00:25:05](#) اما ما نسميه نحن كعبا فهو العقب وصلى العقل وترتيب هذا هو الركن الخامس الترتيب اي الاتيان باعضاء الوضوء مرتبة كما جاءت في الية الكريمة وهي دليل هذه الاركان - [00:25:33](#) وهي قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا قدم عضوا على عضو لم يصح وضوءه - [00:25:56](#) ودليل الترتيب ان الله عز وجل ادخل باعضاء الوضوء ممسوا ببعضها بين مفسولات وهو مسح الرأس فيما ان رحمة العالمين عز وجل ادخل

ممsoحا بين مغسولات دل ذلك على ان الترتيب مقصود. الدليل - 00:26:17

الثاني فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام على كثرة ما روي عنه في الوضوء لم يثبت عنه انه غير صفة الوضوء عن ترتيبها القرآني فدل ذلك على ان الترتيب ركن من اركان الوضوء - 00:26:40

السادس قال وموالاة ثم فسر هذه المقالة بقوله بالا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. يعني لا يكون هناك فاصل زمني. الا يكون هناك فاصل زمني بين العضو والآخر - 00:27:01

حتى يجف ما قبله اي في الزمن المعتاد فلا عبرة بشدة حر تتأخر معه الجفاف ولا بشدة برد او هواء يسرع معه الجفاف العبرة بالزمن ايش؟ المعتدل ثم قال رحمة الله وشرط له - 00:27:21

ولغسل نية وظهوريتها ثم ذكر الشروط والشروط جمع شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولم ندخل في شرح هذا التعريف لانه سيأتينا ان شاء الله تعالى - 00:27:42

في درس اصول الفقه ان شاء الله لكن الذي اريدكم ان تعلموه ان الركن كالشرط والشرط كالركن بان العبادة لا تصح الا بهما والفرق بينهما ان الشرط يكون خارج ماهية العبادة - 00:28:03

يسبق العبادة وقد يمتد معها مثل النية اما الركن او الفرض فهو ايش؟ فهو داخل في ماهية العبادة شروط اه الوضوء ذكر الشيخ رحمة الله عليه من ها هنا ستة - 00:28:27

وهي في حقيقة الامر تسعه فلذلك سنذكر ما ذكر الشيخ ثم نزيد عليها ثلاثة شروط لم يذكرها الشيخ لانه ربما يكون ذكرها في موضع اخر او انها تتضمنها بعض الشروط المذكورة هنا - 00:28:50

فنبدأ بما ذكره الشيخ قال رحمة الله وشرط له اي للوضوء ولغسل اي كما سيأتي نفس الشروط نية وهذا الشرط الاول النية. ما معنى النية؟ ايقصد لي هذه العبادة لرفع الحدث او استباحة الصلاة ونحو ذلك - 00:29:11

يعني مثلا من قام من النوم فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم تمضمض ثم قال في نفسه بما اني شرعت قال لي اكمل الوضوء. هل يصح ذلك؟ لا لانه لما غسل يديه ووجهه في اول الوضوء ما كانت هناك نية فلا تصح العبادة ودليلها المشهور المعروف قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:34

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وظهور وظهورية الماء وقد عرفنا سابقا ما معنى ظهورية الماء صح طيب واباحته هذه ثلاثة وقد عرفنا سابقا ايضا ان الماء الظهور كم نوع؟ من يذكرني - 00:30:00

اربعة ما هي اية احست. هذا الرابع هو اللي يقصده هنا واباحته. اي الا يكون من النوع الظهور المحرم كالمغصوب او الذي ثمنه المعين حرام ما معنى ثمنه المعين حرام؟ يعني انا سرقت مال وبهذا المال المسروق شريت فيه ماي - 00:30:24

هذا الماء لا يجوز للوضوء به بخلاف من عنده مال حلال وقد اختلط بحرام فاشترى به الماء هذا لا يكون الماء حراما واضح الفرق؟ بينما ثمنه المعين حرام واضح قال اذا ثلاثة النية واحد ظهورية الماء اثنين اباحتة ثلاثة وازالة ما يمنع وصوله - 00:30:56

وازالة ما يمنع وصوله يعني ان يزيل عن اعضاء الوضوء اي مادة من شأنها ان تمنع وصول الماء الى الجلد ولا يمنع شيء وصول الماء الى الجلد الا اذا كان له جرم. ما معنى الجرم - 00:31:24

ما معنى جرم جسم فبعض الناس يستشكل يقول هذى المادة تمنع ولا ما تمنع الجواب اذا كان لها جرم بحيث اذا حكتها خرجت قطع فهذا يمنع وصول الله اما لو كان ليس لها جرم وانما هي مجرد لون - 00:31:47

مثل مثلا قلم الحبر مثلا لو واحد شحيط على ايده قلم حبر هل قلم الحبر يمنع وصول الماء؟ لا فلو فركت قلم الحبر هذا بيديك هل راح يخرج قطع؟ لا وانما راح ينصب بيديك - 00:32:12

او اذا صببته عليه ماي راح يذهب مع الماء فما كان له جرم هو الذي يمنع وصول الماء وما ليس له جرم فلا يمنع وصول الماء الخامس انقطاع موجب انقطاع ما يوجب الغسل - 00:32:29

او يوجب الوضوء مثل الريح اعزكم الله او البول او الفائط فلو كان الانسان في اثناء بوله يتوضأ ما يصح الوضوء او في اثناء وهو

يتوضأ اخرج رحما ما يصح الوضوء - 00:32:53

او امرأة حائض لم ينقطع الحيض بعد تروح تغتسل ما يصح تمام كم شرط هذا خمسة انا قلت ستة لا هي خمسة اللي ذكرها الشيخ السادس وهذا مما لم يذكره الشيخ من شروط صحة الوضوء الاسلام - 00:33:09

فلو توضأ الكافر لا يصح السابع العقل فلو توضأ المجنون لا يصح وضوء الثامن التمييز فالطفل دون التمييز اي دون السبع سنوات لا يصح وضوء بعضهم لماذا لم يذكره الشيخ؟ بعض العلماء ايش يقول؟ قال الاسلام والعقل والتمييز - 00:33:33

هي من شروط صحة النية فبعضهم يقصد ما ذكرها لانها داخلة في النية ولكن لو نذكرها من باب التفصيل يكون افضل كم وصلنا الحين ثمانية ثمانية اعدل التاسع الاستنقاء او الاستجمام - 00:34:04

لمن بال او تغوط قبل الوضوء وهذى ما ذكرها الشيخ لانه ذكرها قبله في باب في باب اخر باب الاستنقاء اخر مسألة في باب الاستنقاء صفحة اربعة وخمسين ولا يصح وضوء ولا تيمم - 00:34:26

قبله فكانه استغنى بها هناك عن ذكرها هنا فتلخص لنا كم شرط تسعه وقد نظمتها في ابيات امليها عليكم ل تحفظوها تضبط لكم شروط الوضوء ما تنسونها ان شاء الله وهي - 00:34:46

آآ النية العقل شروط الوضوء عفوا النية الاسلام والعقل ومز النية الاسلام والعقل ونز هذى اربعة في نص بيت النية الاسلام والعقل مز فعل امر من التمييز كذا انقطاع موجب اخي وحز - 00:35:09

مرة اخرى النية الاسلام والعقل ومز كذا انقطاع موجب اخي وحز اباحة الماء الطهور واذل ما يمنع الوصول واستنجي تصل بيتين فقط فيهم ثمن تسع شروط مرة اخرى النية الاسلام والعقل ومز - 00:35:44

هذى اربعة النية اسلام عقل تمييز كذا انقطاع موجب خمسة اخي وحز يعني احسن احصل وحز اباحة الماء الطهوري. فهنا شرطين ان يكون الماء ايش؟ مباحا وان يكون طهورا - 00:36:17

اباحة الماء الطهور واذل ما يمنع الوصول هذى ثمانية واستنجي هذا تسعه تصل اي الى صحة الوضوء اعيدها المرة الاخيرة النية الاسلام والعقل ومز. كذا انقطاع موجب اخي وحز اباحة الماء الطهور واذل - 00:36:43

ما يمنع الوصول ما يمنع الوصول واستنجي تصل فصاركم عندنا تسعه شروط ثم قال رحمة الله وتجب فيهما اي الوضوء والغسل التسمية مع الذكر لماذا جعل التسمية واجبة ولم يجعلها من الشروط او الاركان - 00:37:10

من يعرفه لماذا عدها من الواجبات ها يصح الوضوء به هكذا على اطلاق ولا فيها تفصيل؟ ها واذا تعمد الترك نعم الفرق بين الركن والواجب ان الركن لا تصح معه العبادة - 00:37:41

لا سهوا ولا جهلا لا سهوا ولا عمدا سوء تركته الركن سهوا او عمدا لا تصح العبادة اما الواجب فلا تصح العبادة بتركه عمدا لا سهوا لذلك قال هنا - 00:38:11

وتجب فيهما التسمية مع الذكر اي مع التذكر اما مع النسيان لو واحد نسى فوضوء ايش فوضوءه صحيح ثم بين الشيخ رحمة الله عليه تفصيلا لاحد شروط الوضوء وهو النية - 00:38:33

كانه كان سائلا يقول انت قلت ان النية شر لكن كيف انوي ذكر الشيخ اربع صفات للنية كلها يصح معها الوضوء اولها قال فينوي عندها او قبلها بيسير هذا توقيت النية. عندها اي عند الوضوء - 00:38:58

او قبلها بيسير يعني قبل التسمية عفوا عندها اي التسمية. او قبلها بيسير ينوي ايش؟ قال رفع الحدث هذا واحد ان ينوي رفع الحدث سواء كان وضوء فينوي فيه رفع الحدث الاصغر او غسلا ينوي به رفع الحدث الاكبر او ينوي به رفع الحدثين - 00:39:21

او وهذه الصفة الثانية في النية او الطهارة للصلوة مثلا يعني ينوي ان يتوضأ ليصلی فهذا يرتفع معه الحدث ايضا لان الصلاة يشترط لها الطهارة فاذا تطهر للصلوة ارتفع الحدث - 00:39:43

ثلاثة وان نوى ما يسن له نوى امرا مسنونا كقراءة القراءة لا يشترط ان تكون على وضوء فيها. قراءة بدون مس المصحف لا يشترط ان تكون على طهارة اه صغرى لكن يشترط ان تكون على - 00:40:04

طهارة كبرى صح فلو انسان على غير وضوء ونوى ان يقرأ القرآن استحبابا يرتفع الحدث بذلك. وان نوى ما يسن له القراءة واذان ورفع شك وغضب هذى ثلاثة اربعة او نوى التجديد - [00:40:24](#)

ناسيا حدث ما معنى التجديد تجديد الوضوء اي ان يتوضأ الانسان وهو على وضوء يعني انسان توضأ لصلاة المغرب فقربت صلاة العشاء اراد ان يجدد الوضوء دون ان ينقضه ما حكم تجديد الوضوء - [00:40:53](#)

مستحب سنة مطلقا ولا فيها تفصيل ها سنة مؤكدة؟ لا هي سنة بس فيه تفصيل بالتجديد ما هو لا ما له علاقة شك في الموضوع ما التفصيل في سنية التجديد - [00:41:15](#)

تفضل فصل بوضوء ما يجوز له ايوا التجديد يسن اذا ادى بالوضوء الاول عبادة كالصلوة فيستحب او يسن له ان يتوضأ لصلوة التي تليها اما لو لم يؤدي بها عبادة - [00:41:44](#)

لا يستحب التجديد يعني واحد توه متوضي نص ساعة هل من السنة ان الانسان كل شوي يعيده الوضوء هل هذا من السنة؟ لا ليس من السنة وانما اذا ادى بالوضوء عبادة صلى مثلا يستحب له ايش - [00:42:07](#)

ان يجدد الوضوء هذا الانسان لو كان ناسيا حدثه هو واحد لكن ناسي لكن اتى للوضوء من باب التجديد ناسيا الحدث ارتفع حدثه. لماذا؟ لانه نوى وضوء شرعا فيتتحقق اثره - [00:42:26](#)

نفهم من ذلك انه لو كان ذاكرا حدثه ومع ذلك نوى التجديد لا يرتفع الحدث لان هذا متلاعب شلون انت محدث وتنوي التجديد التجديد هذا يعني غير محدث المفروض واضح الفكرة - [00:42:47](#)

فقول هنا او نوى التجديد علق هنی ان سنة او في حال سنته وقد عرفنا ان التجديد لا يسن الا اذا اؤدي بالعبادة ايش اذا اؤدي بالوضوء عبادة اما اذا لم يؤدي به عبادة فانه لا يسن وبناء على ذلك لو جدد ناسيا حدث لا يرتفع الحدث - [00:43:04](#)

واضح او الغسل نحو جمعة او عيد ارتفع حدثه اي وهو ناسي جنابته بالنسبة للغسل يعني واحد على جنابة ونسى انه على جنابة ودخل ليغتسلي لصلوة الجمعة ناسيا انه على جنابة - [00:43:30](#)

لكن نوى الغسل المستحب لصلوة الجمعة ثم تذكر بعد ان انتهى غسله هل عليه اعادة؟ لان هذا الغسل غسل شرعي نوى به شيئا شرعا فتحتحقق اثاره ومنها رفع الحدث - [00:43:53](#)

اما لو كان ذاكر حدثه واغتسلي للجمعة دون الحدث لا يرتفع حدثه وان تنوعت احداث فنوى احدها ارتفع كلها يعني رجل بال ثم اخرج ريجا ثم آآ اعزكم الله مثلا تغوط يعني انت باحداث هل يحتاج ان يكرر الوضوء - [00:44:11](#)

مع كل حدث الجواب لا وانما تتدخل الاحداث تتداخل الاحداث فيجب لها فقط وضوء واحد فاذا توضأ وضوءا واحدا ارتفع حدثوا لماذا لان الحدث لا يتكرر الحدث وهو الوصف المعنوي القائم بالبدن - [00:44:36](#)

وان تعددت اسبابه الا انه لا يتعدد هو واحد بينما الناقض الثاني لم يزد حدثا ثانيا وانما اكد الحدث القديم بس فلم نحتاج لرافع ثان وانما يكفي رافع واحد للحدث وهو الطهارة هذه او سواه كان - [00:44:56](#)

وضوءا او غسلا نعم طيب قال ويسن والان هذا شروع في صفة الوضوء قال ويسن ان ينوي عند اول مسنون وجد قبل واجب. يسن ان ينوي عند اول مسنون ما هو اول مسنون - [00:45:17](#)

غسل الكفين بمعنى لو الانسان غسل كفيه دون نية الوضوء. ثم نوى الوضوء بعد ذلك ما في مشكلة لكن الافضل ان ينوي قبل ذلك حتى يؤجر على غسل كفيه اجر الوضوء - [00:45:43](#)

واضح؟ هذا معنى قوله يسن ان ينوي عند اول مسنون وجد قبل واجب وهو غسل الكفين واول واجب هو التسمية كما عرفنا فينوي صفة الوضوء الان ان ينوي ثم يسمى - [00:46:01](#)

ويقول بسم الله ثم يغسل كفيه ثلاثة. يغسل كفيه ثلاثة ثم يتمضمض ثم يستنشق بيمينه ويستنشق بيساره ثلاثة وعندنا من صفات المضمضة والاستنشاق اكثر من صفة الصفة الاولى ان يجعل للمضمضة - [00:46:17](#)

ثلاث غرفات وللاستنشاق ثلاث غرفات فيصير المجموع ستا واضح؟ يعني ياخذ مضمضة ثم يعصب استنشاق ثم ياخذ مضمضة ثم

استنشاق ثم مضمضة ثم استنشاق. صك كم صاروا ستة الصفة الثانية - 00:46:41

ان يأخذ ثلاث غرفات ويجعل للمضمضة والاستنشاق غرفة ثم للمضمضة والاستنشاق غرفة. ثم المضمضة الاستنشاق غرفة. طبعا مع الاستئثار في كل منها الصفة الثالثة وهذه فيها صعوبة شوي غرفة واحدة - 00:47:00

يأخذ منها ست مرات غرفة واحدة شوية مضمضة ثم استنشاق ثم سويت مضمضة ثم شوية مضمضة ثم استنشاق فصار عندنا ست غرفات ثلاث غرفات غرفة واحدة ثلاثة ثلثا يعني سواء كانت بالغرفات الست او الثالث او الواحدة يتمضمض ويستنشق كم

- 00:47:19

ثلاثا ثلثا طيب قال رحمة الله ثم يغسل وجهه من منبت شعر الرأس المعتاد يعني بعد ما يغسل يدينه يبدأ باول الاركان اول الفروض من منبت اه شعر الرأس المعتاد - 00:47:43

اي فلا عبرة بالاصبع وهو من حصره شعره عن الموضع المعتاد ولا بالاجلح الاجنج هو ايش اللي ينبت شعره على جبهته في بعض الناس عند الشعر نازل بزيادة عكس الاصبع - 00:48:05

فلا عبرة بهما العبرة بايش؟ بالمعتاد اه مع من حذر من اللحين والذقن طولا يعني يغسل وجهه الى اخر الذقن واللحين. اللحين هما العظمان عظماء الفك آآ يسمى اللحي ومنه سمي الشعر النابت عليهما لحية - 00:48:29

نسبة اليهما اما الذقن فهو مجمعهما الذقن هو مجمع اللحين. لذلك لما يعرفون اللحية اللحية هو الشعر النابت على اللحين والذقن واضح فهذا يجب آآ غسله وما بين الاذنين عرضا ما بين الاذنين الى من الاذن الى الاذن من وتد الاذن الى وتد الاذن الاخرى -

00:48:57

وما فيه من شعر خفيف وظاهر الكثيف. ويخلل باطنه يشمل غسل الوجه ايضا ما فيه من شعر خفيف اي من شعور الوجه والقاعدة في شعور الوجه ان الخفيف منها يجب تخليله - 00:49:27

والكثيف منها يستحب تخليله والفرق بينهما ان الخفيف ما يرى الجلد من خالله اما الكثيف فهو الذي لا يرى الجلد من خالله فكانهم عاملوا الشعر الكثيف معاملة البشرة فلو كان الانسان لحيته كثيفة - 00:49:48

ما معنى كثيفا؟ يعني لا تستطيع ان ترى الجلد. فهنا يجب المسح او استيعابها كاملة من الخارج ويستحب تخليلها ولا ولا يجب تخليلها لان صارت اللحية هي الوجه ويتفتر عن ذلك انه مهما طالت اللحية - 00:50:16

فانه يجب ايش استيعابها لان الوجه هو ما تحصل به المواجهة فيشمل ذلك كل اللحية مع الوجه اما الخفيف فلم تأخذ دور البشرة فيجب تخليل الماء حتى يصل الى البشرة - 00:50:38

طالما انها ترى فهي ايش؟ واجبة الغسل واضح يا احبة طيب ويخلل باطنه اي ان كان خفيها وجوبا وان كان كفيها استحبابا ثم يديه اي يغسل يديه مع المرفقين ثلاثة - 00:50:59

وهنا ينتبه انه يبدأ من اطراف الاصابع بعض الناس يظن انه لما غسل كفيه مع اول الوضوء ما يحتاج انه يعيد يغسلهم مرة ثانية فيبدأ من وين من الذراع وهذا خطأ كبير تبطل يبطل معها الوضوء - 00:51:18

وانما يبدأ من وين؟ من اطراف الاصابع مع المرفقين مع مرفقيه ثلاثة ويفعى عن يسير وسخ تحت ظفر لا يخلو تحت الظفر احيانا من وسخ يسير يعفى عنه آآ من جهة انه لا يجب ازالته - 00:51:39

ثم يمسح رأسه وصفة مسح الرأس ان يبدأ بقدم رأسه ثم يرد يديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه كما ثبت بذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:02

ثم يمسح اذنيه مرة وصفة مسح الاذنين ان يدخل السبابتين او السباحتين داخل اذنيه ويمسح بابهاميه تضاعيف الاذن تضاعيف الاذن داخليا وخارجيها الاذن فيها تضاعيف هذى التضاعيف اه يمسحها بايش - 00:52:20

باباهامه ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثة يعني من اطراف اصابع قدميه مع الانتباه الى التخليل. لان الغالب على اصابع القدم انها تكون منظمة فقد لا يصل الماء الى ما بينهما - 00:52:43

وهنا ينتبه وكان من صفة اه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه يخلل اقداء اصابع قدميه بالخنصر يعني وانت تتوضأ خلل بين الاصابع بالخنصر حتى تتأكد من وصول الماء الى ما بين الاصابع - [00:53:09](#)

ثم آآآ ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا ثم يقول رافعا بصره للسماء ما جاء في ذلك بعض الاحاديث ماذا يقول؟ قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:53:32](#)

وهذا رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر اه رضي حديث عفوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد الترمذى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين قال ويغسل اقطع باقي فرضه. الاقطع هو مقطوع اليدين او الرجلين - [00:53:52](#)  
تا منعقدة هذا الاقطع له ثلاث احوال له ثلاث احوال او ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يبقى بعد القطع شيء من العضو مثل الذراع يكون مقطوع من نصف الذراع فيبقى - [00:54:14](#)

من الذراع شيء فهذا يجب استيعاب ما بقي يجب استيعاب ما بقي واضح الحالة الثانية ان يقطع من المفصل تماما ان يقطع ان يقطع من ايش؟ من المفصل تماما. فهذا يجب - [00:54:38](#)

مسح او غسل المفصل فقط تمام الحالة الثالثة ان يكون مقطوعا من فوق المفصل فهذا لا يجب عليه شيء لان العضو قد زال واذا زال العضو زال حكمه واضح الانواع الثلاثة؟ طيب - [00:54:59](#)

ثم قال وبياح تنشيف ومعين. ومن وظأ باذنه ونواه صح عنه بياح تنشيف يعني الانسان بعد ما ينتهي من الوضوء انه ينشف ينشف الماي بياح ذلك ومعين ومن وظأ باذنه ونواه صحة - [00:55:23](#)

هناك فرق بين المعين وبين الموظى المعين هو الذي لا يباشر اعضاء الوضوء وانما الذي يمسك لك الماء مثلًا يقرب لك الماي يسخنه او يصب لك الماي هذا يسمونه معين. هذا مباح ما في مشكلة - [00:55:41](#)

الاشكالية تكون في الموظأ وهو الذي يأخذ العظو بيده وهو الذي يفركه لك وهذا فيه تفصيل الموظأ هذا فيه تفصيل اه اذا كان بلا نية من متوضأ فلا يصح الوضوء لو قام احد بالنيابة عنه بالوضيغ - [00:55:59](#)

اما مع النية فانه يكره يعني واحد مثلًا ما في شيء ما في الا العافية لكن قال الانسان وظيني فيجي واحد هو اللي يمسك ايده يصب له الماي هو ناوي الوضوء - [00:56:26](#)

هل يصح الوضوء؟ نعم يصح مع الكراهة اما لو كان هناك حاجة كان يكون مريضا مثلًا ها فهنا يصح بلا بلا كراهة اما لو كان بدون نية فلا يصح ايش - [00:56:47](#)

فلا يصح الوضوء لخلوه من النية. واضح يا احبة ذلك هنا قال ومن وظأ باذنه ونواه صحة علق هنا وقل مع الكراهة ان لم يكن هناك حاجة مع الكراهة ان لم يكن هناك - [00:57:06](#)

حاجة طيب نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين - [00:57:25](#)